

المرفق 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

الغرض من الصيغة المبسطة هو الاسترشاد بها فقط. ولفهم كل مبدأ فهماً صحيحاً، يرجع التلاميذ إلى النص الأصلي. وتعتمد هذه الصيغة، في أجزاء منها، على ترجمة نص أعد في عام 1978 من أجل "الاتحاد العالمي للمدارس باعتبارها وسيلة للسلم"، وقد ترجمه فريق بحث تابع لجامعة جنيف، تحت إشراف الأستاذ ل. ماسارنتي. واستخدم الفريق في الترجمة 2 500 من الكلمات الأساسية المستعملة في الجزء الناطق بالفرنسية من سويسرا. ويمكن للمعلمين أن ينتهجوا هذا الأسلوب بترجمة نص الإعلان العالمي إلى اللغة المستعملة في منطقتهم.

النص الأصلي

النص المبسط

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

يولد الأطفال أحراراً وينبغي أن يعامل كل واحد منهم بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعامل بها الآخرون. فهم قد وهبوا العقل والوجدان وينبغي أن يعامل بعضهم بعضاً بمودة.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

لكل إنسان أن يطالب بالحقوق التالية رغم:

- اختلاف الجنس
- اختلاف لون البشرة
- التحدث بلغة مختلفة
- اختلاف التفكير

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

- الإيمان بدين آخر
 - ضخامة ثروته أو ضآلتها
 - المولد في طبقة اجتماعية أخرى
 - الانتماء إلى بلد آخر
- كذلك لا يهم أن يكون البلد الذي تعيش فيه مستقلاً أو غير مستقل.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

من حقه أن تعيش، وأن تتمتع بالحرية والأمن على شخصك.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

ليس لأحد أن يعاملك كما لو كنت عبداً له، ولا ينبغي لك أن تجعل أحداً عبداً لك.

المادة 5

ليس من حق أحد أن يعذبك.
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

ينبغي أن تحظى في كل مكان بحماية قانونية ثابتة، مثلك مثل أي شخص آخر.
لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

القانون واحد لكل الناس؛ فينبغي تطبيقه على الجميع بطريقة واحدة.
الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

ينبغي أن يتسنى لك طلب المساعدة القانونية في حالة عدم احترام الحقوق التي يكفلها لك بلدك.
لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

ليس من حق أحد أو يودعك السجن أو يبيدك فيه، أو يطردك من بلدك ظلماً أو بلا سبب وجيه.
لا يجوز اعتقال إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

إذا كان لا بد من محاكمتك فينبغي أن تكون المحاكمة علنية. وينبغي ألا يسمح للذين يحاكمونك لأنفسهم أن يخضعوا لتأثير الآخرين.
لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

ينبغي أن تعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانتك. وإذا اتهمت بجريمة، فينبغي دائماً أن يكون لك حق الدفاع عن نفسك. وليس من حق أحد أن يدينك ويعاقبك على شيء لم تفعله.
1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي

كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

من حقه أن تطلب الحماية إذا حاول أحد أن يضر بسمعته أو أن يدخل بيته أو يفتح رسائله أو يضايقه أو يضايق أسرته بدون وجه حق.

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

من حقه أن تذهب وتجيء وفق مشيئته داخل بلدك. ولك الحق في أن تغادر بلدك إلى بلد آخر؛ ومن حقه العودة إلى بلدك إذا أردت ذلك.

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

إذا تعرضت لأذى من أحد، فإن لك الحق في أن تذهب إلى بلد آخر وأن تطلب منه الحماية. ولكنك تفقد هذا الحق إذا ارتكبت جريمة قتل، وإذا لم تحترم ما هو مكتوب هنا.

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

من حقه أن تنتمي إلى بلد ما ولا يستطيع أحد أن يمنعك، بدون وجه حق، من الانتساب إلى بلد آخر إذا كانت تلك رغبتك.

1- كل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

ما أن يصل أي شخص إلى السن القانونية حتى يصبح له الحق في أن يتزوج ويؤسس أسرة. وأنت حين تفعل ذلك لا ينبغي أن يقف في طريقك لون بشرتك أو بلدك أو دينك. وللرجل والمرأة حقوق متساوية عند الزواج وكذلك إذا انفصلا. ولا ينبغي لأحد أن يجبر أحداً على الزواج.

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وعلى حكومة بلدك أن تحمي أسرته وأفرادها.

المادة 17

من حقك أن تمتلك الأشياء ولا يحق لأحد أن ينتزع ما تملكه بدون وجه حق.

1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

من حقك أن تجاهر بدينك بحرية وأن تغيره وأن تمارس شعائره إما بمفردك أو مع الآخرين.

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

من حقك أن تفكر كما تشاء، وأن تقول ما تريد، ولا ينبغي أن يمنعك أحد من ذلك. وينبغي أن تكون قادراً أيضاً على أن تشرك في آرائك أفراداً من أي بلد آخر.

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة. وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

من حقك أن تنظم اجتماعات سلمية أو تشترك في اجتماعات بصورة سلمية. ومن الخطأ أن ترغم أحداً على الانتماء إلى جماعة ما.

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

من حقك أن تشترك في الشؤون السياسية لبلدك إما بأن تنضم أنت إلى الحكومة، وإما بأن تختار من السياسيين من يعتنق أفكارك ذاتها. وينبغي إجراء تصويت على اختيار الحكومة بصورة دورية وأن يكون التصويت سرياً. وينبغي أن يكون لك صوت وأن تكون جميع الأصوات متساوية. كما أن لك الحق ذاته في العمل في الوظائف العامة شأنك شأن أي فرد آخر.

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

ينبغي للمجتمع الذي تعيش فيه أن يساعدك على أن تنمي وتستفيد إلى أقصى حد من المزايا المقدمة لك ولجميع الرجال والنساء في بلدك (الثقافة

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي،

والعمل والرعاية الاجتماعية).

وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

- من حقه أن يعمل وأن تكون له حرية اختيار العمل، وأن تحصل على أجر يسمح لك بأن تعيش وتعمل أسرتك. وإذا عمل رجل وامرأة عملاً متماثلاً فينبغي أن يحصلوا على أجر متساو. ومن حق جميع من يعملون أن ينضم بعضهم إلى بعض للدفاع عن مصالحهم.
- 1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
 - 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
 - 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 - 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

ينبغي ألا يطول يوم العمل لأكثر مما يجب، لأن لكل فرد حقاً في الراحة وينبغي له أن يتمكن من الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

المادة 25

- من حقه أن تحصل على كل ما تحتاج إليه بحيث لا تقع أنت ولا أسرتك فريسة للمرض أو الجوع، وأن يكون لكم ملبس ومسكن، وأن تجدوا المساعدة إذا كنتم بلا عمل أو عند المرض، أو عند تقدم السن أو وفاة أحد الزوجين، أو إذا انقطعت أسباب رزقكم لأي سبب آخر خارج عن إرادتكم.
- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفئات في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
 - 2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

- من حقه أن تذهب إلى المدرسة وينبغي لكل فرد أن يذهب إلى المدرسة. وينبغي أن يكون
- 1- لكل شخص حق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في

التعليم الابتدائي مجاناً. وينبغي أن يكون بوسعك أن تتعلم مهنة أو أن تستمر في دراستك إلى الحد الذي ترغبه. وينبغي أن يكون بوسعك في المدرسة أن تنمي جميع مواهبك، وينبغي تعليمك التفاهم مع الآخرين أياً كان عنصرهم أو دينهم أو البلد الذي ينتمون إليه ومن حق والديك أن يختارا لك ما تتعلمه في المدرسة ونوع هذا التعليم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

من حقاك أن تشترك مع مجتمعك في فنونه وعلومه وفي أي عمل صالح يقوم به. والأعمال التي تقوم بها باعتبارك فناناً أو كاتباً أو عالماً ينبغي أن تحظى بالحماية؛ كما ينبغي أن يكون بوسعك أن تستفيد منها.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

من أجل احترام حقوقك لا بد أن يكون هناك 'نظام' يحميها. وينبغي أن يكون هذا 'النظام' محلياً وعالمياً.

المادة 29

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

عليك واجبات إزاء الجماعة التي بدونها لا يمكن لشخصيتك أن تنمو نمواً كاملاً. وينبغي أن يكفل القانون حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يتيح لكل فرد أن يحترم الآخرين وأن يحظى باحترامهم.

المادة 30

في جميع أنحاء العالم، لا يحق لأي
مجتمع أو فرد أن يتصرف بطريقة من شأنها هدم
أي من الحقوق التي فرغت لتوك من قراءتها.

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز
تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية
دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام
بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من
الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.